

استعمال القوة وفق ميثاق الأمم المتحدة

*Use of force in accordance with
the Charter of the United Nations*

أ.د. موساوي أمال

جامعة باتنة 1

d.moussoui@hotmail.fr

مناصيرية زهرة¹

طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1

menasriazahra02@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/12/18 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/09/15

Received 18/12/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

ظل اللجوء للقوة في القانون الدولي التقليدي حقا مشروعاً للدول، وهذا خلق فوضى وعدم الاستقرار بل وحتى كان يهدد الأمن الدولي لذا تكررت المحاولات للحد منه سواء عن طريق إبرام اتفاقيات أو معاهدات، وهذا ما جعل عصبة الأمم - سابقاً - تبني فكرة مفادها بأن آخر ما تلجأ إليه الدول هي الحرب، وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد نصاً صريحاً لتحريم اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها، وأعطى هذا الميثاق الحق للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها في المادة 51، على أن يكون الدفاع الشرعي واجبا ومتناسبا، وعلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، شرط أن يكون العدوان على درجة كبيرة من الجسامه لإعطاء الحق في الدفاع الشرعي، فالأمم المتحدة مثلا رفضت ادعاء إسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956 ويشترط أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة المستخدمة للدفاع عن النفس مع طبيعة العدوان وجسامته، فالدفاع الشرعي يعرف بأنه استخدام القوة لصد خطر اعتداء واقع وغير مشروع لذا فهو ليس مطلقا فهو كباقي الحقوق، يخضع لرقابة لاحقة من مجلس الأمن صاحب الاختصاص بحفظ الأمن والسلم، وعليه يجب إبلاغ مجلس الأمن مباشرة بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرعي، سواء من يقوم بإبلاغ مجلس الأمن على الدولة المعتدى عليها أو أي دولة لها مصلحة غير مباشرة بسبب اتفاقية أو حلف يفرض عليها ذلك.

الكلمات المفتاحية: اللجوء إلى القوة، الدفاع الشرعي، ميثاق الأمم المتحدة، حفظ الأمن والسلم الدوليين، العدوان.

Abstract:

Recourse to force in traditional international law remained a legitimate right of states, and this created chaos and instability and even threatened international security, so repeated attempts were made to limit it, whether by concluding agreements or treaties, and this is what made the League of Nations - previously - adopt the idea that the last resort to him states is war, and the Charter of the United Nations came later with an explicit text prohibiting resorting to force or even threatening it, and this charter gave a state the right to legitimate self-defense in Article 51 so that it is not from The logic of something is that states are deprived of the natural right to defend themselves, provided that the legitimate defense is obligatory and proportionate, and that the Security Council takes the necessary measures to maintain international peace and security, provided that the aggression is of a great degree of gravity to give the right to legitimate defence. The United Nations For example, it rejected Israel's claim of legitimate defense to justify its aggression against Egypt in 1956, and it is required that the method used for self-defense be proportional to the nature and gravity of the aggression.

Keywords: the use of force, legitimate defense, the Charter of the United Nations, maintain international peace and security, aggression

- مقدمة:

انطلقت هذه الدراسة الآنية من إشكال مفاده استخدام القوة، ولأجل إثارة النقاش وإعطاء تحليلات وتفسيرات حول مسألة استخدام القوة في المجتمع الدولي، حيث أبرزت الدراسة بأن الدفاع الشرعي من أكثر المفاهيم القانونية تداولاً في ظل العرف الدولي، حيث كان يترك للدول السلطة التقديرية الواسعة لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية مصالحها حال تعرضها للخطر والعدوان.

ويلاحظ أن هذا المصطلح قد تطور مع عهد عصبة الأمم حيث كانت البداية لتنظيم دولي حديث، كما أنها أول محاولة لإقامة الأمن الجماعي حيث أنها لم تحرم الحرب تحريماً مطلقاً، بل خلقت مصطلحات جديدة كالحرب المشروعة والغير المشروعة، وحرب الدفاع وحرب الاعتداء، حيث فرض عهد العصبة على الدول اللجوء للوسائل السلمية لفض نزاعاتها، وكما يطلب من الدول عدم اللجوء للحرب إلا بعد 3 أشهر حكم التحكيم أو قرار التسوية القضائية أو تقرير مجلس العصبة (وفق للمادة 12)، كما ألزمت الدول باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدول أعضاء هيئة العصبة، وذكر لفظ العدوان لأول مرة في هذا الميثاق بموجب المادة 10 منه وغير انه ما يعاب عليه انه لم يحدد الأفعال العدوانية ولم يعطي تعريفاً للعدوان، مما ترك الباب مفتوح أمام السلطة التقديرية للدول.

ثم جاء مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 الذي ينص على أن حرب الاعتداء جريمة دولية ولكنه فشل بسبب امتناع الدول الموقعة عن الفكرة، وكذا ميثاق بريان كيلوج 1928 والذي خطى خطوة مهمة في محاولة القضاء على الحرب إلا انه لا يعتبر مبدأ عاماً.

ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة والتي من بين أهدافها حظر اللجوء إلى استعمال القوة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والاستثناء الوارد بالمادة 51 من ذات الميثاق والتي تنص على حق الدفاع الشرعي، وهذا الأخير الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنظر لتغيرات في النظام الدولي خاصة بعد ظهور موضوع الإرهاب الدولي الذي يستوجب على المجتمع الدولي مواجهته، ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو الدفاع الشرعي وما هو الأساس الذي يرتكز عليه، وما هي شروط قيامه وأنواعه وفق لميثاق الأمم المتحدة؟

وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي المعاصر يجرم لجوء الدولة إلى استعمال القوة لفض نزاعاتها الدولية، ولكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة التي نصت عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وهما استثنائين الأول الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي والثاني تدخل الأمم المتحدة فيما يخص التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والذي سنتطرق إليه عبر العناصر التالية:

1- حق الدفاع الشرعي :

يعد الدفاع الشرعي من أحد الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة، وهو نوعان دفاع شرعي فردي ودفاع شرعي جماعي.¹

1 جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، طبعة الأولى 1991، ص 706.

وقد اعترف القانون الدولي العام الوضعي بحق الدفاع الشرعي عن النفس والغير لدول عبر مختلف مراحل وصولها بميثاق الأمم المتحدة، حيث إن في القانون العام التقليدي كان مبدأ السيادة¹ المطلقة هو المسيطر في تلك المرحلة وخلالها عرف المجتمع الدولي الدفاع الشرعي الذي يكون كوسيلة لصد العدوان الخارجي، وقد طور العرف له جملة من الشروط التي يمكن حصرها فيما يلي²:

— حدوث تعدٍ أو هجوم عدواني مسلح على الدولة المدافعة بحيث يتسم بالجسامة والقوة، بحيث لا يوجد أسلوب آخر للدفاع سوى استخدام القوة المسلحة أو صدور تهديد بالتعدي على حق من حقوق الدولة التي تنوي الدفاع عن مصالحها الحيوية.³

— إخفاق الدولة المتعدى عليها رد العدوان بالوسائل السلمية لمنع التعدي أو إيقافه.

— وجب أن تكون أفعال الدفاع الشرعي مقتصرة على هدف منع فعل التعدي أو إيقافه ومتناسبة لتحقيق الهدف.

— إخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة للدفاع.

— بعد تدخل مجلس الأمن في النزاع باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، تمتنع الدولة المعتدى عليها في الاستمرار في استعمال حق الدفاع الشرعي.⁴

وقد اعتبر القانون الدولي التقليدي، الدفاع حقاً مقدساً للدول في حالة تعرضها لأي عدوان خارجي فلا يترك لها الاختيار، وبالتالي يكون تصرفها تلقائياً لرد الخطر الذي يهددها.

وفي هذا الصدد يمكن الوقوف حول مدلولات الدفاع الشرعي والذي عرفه بعض الفقهاء أمثال "مونتيسكيو"، والذي كتب عن الدفاع الشرعي في مؤلفه روح القوانين: "إن حياة الدول مثل حياة الناس فكما أن للناس حق القتل في الدفاع الطبيعي فإن للدول حق الحرب للحفاظ على بقائها"، أما الفقيه "سيسرون" يرى أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ الحق الطبيعي.

ومن جهة يقول جون جاك روسو: "أن ضرورة الدفاع ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث كان له حق حماية نفسه بنفسه".⁵

وهناك العديد من التعريفات الفقهية من بينها ما وضعه الفقه الدولي كتعريف للدفاع الشرعي بأنه: "حق الرد العسكري لدولة ضحية عدوان مسلح، وهو استثناء عرفي للمبدأ العام بمنع اللجوء للقوة المسلحة في العلاقات الدولية"، ومن هذا التعريف نستشف بأن الدفاع الشرعي هو استخدام للقوة المسلحة دون قصد عدواني لحماية حقوق أساسية، ومن هنا يمكننا القول بأنه سبب من أسباب الإباحة.⁶

1 إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي - الأمن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع طبعة 1998، مصر، ص 39.

2 محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، طبعة 2014، ص-ص 47-49.

3 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.

4 حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولي - المدخل النطاق الزمني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت 1994، ص-ص 72-73.

5 عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 2، 2021، ص 263.

6 لوشن دلال، حق الدفاع الشرعي من الاستثناء على حظر استعمال القوة إلى شرعنة العدوان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الأول، 2018، ص 102.

ويقصد به كذلك في القانون الدولي هو بداية حالة خاصة من حالات حماية الذات، أو بمعنى آخر هو حق الدول في اللجوء إلى القوة للحفاظ على حقوقها بنفسها، وهو حق للدولة في اللجوء إلى القوة حينما يعتدي عليها بصورة غير شرعية.¹ بينما عرفه فقيه آخر بأنه: "قيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع، وقع ابتداءً بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها السياسية"²، وعرفه كذلك القانون الدولي الجنائي بالقول بأنه استخدام أحد أشخاص القانون الدولي للقوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقاً يحميها القانون الدولي الجنائي.³

ويرى البعض أيضاً حالة الضرورة التي تجعل من الدولة الضحية المحجوم المسلح تتصرف برد الهجوم دفاع عن النفس ليعتبر دفاع قانونياً، مع إعلانها أنها تتعرض للهجوم وطلب المساعدة.⁴

إن الدفاع الشرعي يستند إلى أساسين وهما أساس فقهي و أساس قانوني:

فالأساس الفقهي يقر بأن حق الدفاع الشرعي يجرّد الدولة من صفتها الإجرامية ويجعل أفعالها مبررة ومباحة وقد اعتمد على نظريتين هما نظرية الإكراه المعنوي ونظرية الأجر بالحمية.

فنظرية الإكراه المعنوي ذهب أصحابها أن الدفاع الشرعي يرجع أساساً إلى أن الدولة المدافعة كانت في حالة إكراه معنوي يخلق في ذهنية الدولة المدافعة شعوراً بالخطر فيفقد إرادته واختياره فيصدر منه فعل إجرامي رداً على الخطر، وبالتالي انعدم الركن المعنوي لقيام الجريمة، وبالتالي انتفاء العقاب والجزاء، وما يعاب على هذا الاتجاه أنه قد يحدث فعل بسيط ويسير فلا يؤثر على إرادة المعتدي عليها ولكن ينشأ حالة دفاع شرعي، إذا فإن فكرة الإكراه المعنوي لا تصلح لتفسير أساس الدفاع الشرعي إذا كانت الإرادة غير منعدمة.⁵

أما نظرية الأجر بالحمية فيعتبرون أن مصلحة الدول المعتدي عليها الأجر والأولى بالحماية من الدولة المعتدية، وحسب رأي المجتمع الدولي تكمن في عملية الاعتراف بقواعد القانون الدولي وسيادتها عند عجز أجهزة الأمن الجماعي للمجتمع الدولي عن القيام بدورها.

أما في الجانب القانوني فقد أقر القانون الدولي حق الدولة الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لأي اعتداء مسلح يعرض سلامة إقليمها، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة "، ليس في أحكام هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فراداً أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة." كما أكدت

¹ عبد الحق مرسللي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامناغاست، العدد 2018، 6، ص 257.

² مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان لنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2017، ص 38.

³ علي الفهوجي، أسباب الإباحة في القانون الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، 2015، الكويت، ص 31.

⁴ David kretzmer. The Inherent Right to self-Defence and proportionality in Jus Ad Bellum 24(1) The The European Journal of international law 2013.p247.

⁵ ممدوح عز الدين أبو الحسن، المرجع سبق ذكره، ص-ص 5-6 .

المادة 29 من مشروع مسؤولية الدول " إن عدم مشروعية فعل الدولة يتم إباحته إذا كان من قبيل الدفاع الشرعي " وفق لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- شروط الدفاع الشرعي:

ومن خلال هذا الطرح يمكن القول بأن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقاً مطلقاً، وعليه يتوجب لقيامه شروط أساسية لصيقة بفعل العدوان، وأخرى لصيقة بفعل الدفاع الموجه ضد العدوان، مع رقابة مجلس الأمن بإيجازه وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، وسيتم التطرق إلى شروط كل منها على حدا¹.

* ومن شروط قيام فعل العدوان ما اشتملت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لقيام حق الدفاع الشرعي وفي ما يلي مجموعة من العناصر وهي :

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع و في هذا الإطار أثار هذا الشرط إشكالاً بخصوص غموض المصطلح " إذا اعتدت قوة مسلحة"، ولقد ظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان تحت رقم 3314²، أين وضع تعريف للعدوان في مادته الأولى، ثم عدت المادة الثالثة منه جملة من الأفعال التي يشكل ارتكابها عملاً عدوانياً يخول للدول حق الدفاع الشرعي لردعه وتمثل الحالات التي تعتبر عدواناً فيما يلي:³

- الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى ولو كان مؤقتاً نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم⁴، أو أي ضد باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو باستخدام أية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

- قصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد دولة أخرى أو باستخدام أية أسلحة لدولة ضد أي دولة أخرى .

- حصار موانئ أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

- هجوم قوات مسلحة لدولة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو مطارات أو موانئ لدولة أخرى .

- استخدام القوات المسلحة لدولة داخل دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي امتداد لوجودها في تلك الأراضي.

- سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة، إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

- إرسال جماعات مسلحة لمعرفة دولة أو عن طريقها، أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدي يرقى إلى الأفعال المبينة فيما سبق أو انغماسها المادي في ذلك.⁵

¹ إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة - مصر، 2002، ص- 201-202.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر في 14 ديسمبر 1974.

³ بودريال صلاح الدين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ص 66 وكذلك أنظر السعيد الدقاق محمد، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 1990، ص 231.

⁴ وفق للمادة 02/ 04 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

⁵ محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 67 وما يليها.

وحتى نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع وجب توفر عناصر معينة كأن يكون العدوان ذو صفة عسكرية، فيجب أن تستعمل الدولة المعتدية قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة أو العصابات المسلحة على إقليم دولة أخرى .

- أن يكون الفعل العدواني ذو درجة عالية وكبيرة من الجسامه، ويفهم من هذا الشرط ضرورة اتصاف الهجوم المسلح بالفعالية، بحيث يترتب على حدوثه تهديد مباشر لكيان الطرف المعتدي عليه.

ويضاف إلى الشروط السابقة الذكر أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدي عليها دخل في العدوان، إلى جانب ضرورة توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية الذي يعني منه ضرورة توفر العنصر المعنوي أي نية الاعتداء.

أن يكون العدوان حال ومباشر أي أن يكون العدوان قد وقع فعلاً، وليس وشيك الوقوع، باعتبار أن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منطوي على التهديد باستخدام القوة و أن يكون مباشراً، أي قيام القوة المسلحة للدولة المعتدية بفعل العدوان بصفة مباشرة ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، إلا أن هذا الشرط أثار خلافاً فقهيّاً كون أن نص المادة 51 من الميثاق جاء عاماً لكل من العدوان المباشر وغير المباشر، إلى جانب رأي آخر اعتبر أن النص يغطي العدوان المباشر فقط الذي ينشئ حق الدفاع الشرعي مستندين في ذلك إلى وقائع قضية خليج الخنازير في كوبا لعام 1961.

- أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها، و مما لاشك فيه أن إقليم الدولة يعتبر ركن لقيام الدولة، ونظراً للأهمية البالغة كان دائماً هدفاً للعدوان، إذ نجد أن المواثيق الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له، كالمادة 10 من عهد العصبة التي أوجبت على أعضائها احترام سلامة الإقليم والاستقلال السياسي لكل الأعضاء¹ والمحافظة عليها ضد أي عدوان، علماً أن مبدأ السيادة يقتضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية والخارجية بنفسها، ولا يجوز لأية دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

* ومن شروط قيام فعل الدفاع الشرعي لتقدير مشروعية استخدام القوة للدفاع عن النفس، يجب أن يتوفر شرط التناسب وشرط اللزوم، إضافة إلى رقابة مجلس الأمن الدولي.

- شرط اللزوم² ويقصد به أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان³، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر أي ضد الدولة المعتدية ذاتها، الصفة المؤقتة لفعل الدفاع أي بمجرد تدخل مجلس الأمن، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

- شرط التناسب ويقصد منه أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان، بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامه الخطر وجسامه فعل الدفاع، وبصيغة أخرى لا بد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي أي رد فعل على الاعتداء.⁴

¹ - مفيد شيهاب الدين، المنظمات الدولية طبعة 10 دار النهضة العربية 1990، ص 163.

² - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 199.

³ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 40

4 -Decaux Emmanuel, droit international public, 4eme édition, paris, Dalloz, 2004 , P257.

- رقابة مجلس الأمن الدولي¹ بحيث من البديهي أن حق الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقاً، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدولي باعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق و عليه يتضح انه لقيام الدفاع الشرعي وجب أن يكون هناك شرطين أساسيين: أن تكون الدولة ضحية لعدوان مسلح حتى يحق لها الدفاع عن نفسها، و الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي. وعلى هذا الأساس يفهم من المادة 51 أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت يستمد شرعيته، في استخدام القوة لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من اجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويمكن استنتاج من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن للدفاع الشرعي صورتين ألا وهما: الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي.

- الدفاع الشرعي الفردي ويقصد به قيام الدولة المتعرضة لاعتداء مسلح غير مشروع، باتخاذها بمفردها كافة الوسائل والإمكانات العسكرية اللازمة لوقفه، وممارسة الدفاع الشرعي يكون وفقاً لضوابط قانونية ينبغي مراعاتها والالتزام بها بدقة حتى لا يتحول هذا الأخير، إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير أعمال العدوان.²

- الدفاع الشرعي الجماعي³ وهو قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دفاع مشترك،⁴ قصد رد عمل عدواني على دولة أخرى ، بمعنى آخر هو أن تقوم مجموعة من الدول تربطها المصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على الجماعة كلها⁵، وقد يتم ممارسة هذا الحق من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقاً، مثل ذلك اتفاقية الدفاع العربي المشترك، الموقعة في القاهرة بتاريخ 13 أبريل 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.⁶

كما يرى جانب من الفقهاء بان الدفاع الشرعي نوع من الأمن الجماعي، رغم أن هناك فرق في الإجراءات الجماعية المتخذة من مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي، مما يرتب المسؤولية لمنظمة الأمم المتحدة كون أن مسالة السلام مصلحة عامة للمجتمع الدولي ، إلا أن الدفاع الشرعي يقوم برد العدوان المسلح تحت مسؤولية الدول الخاص.

¹ - تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات حلب 1995، ص 270.

² - الموسى محمد الخليل، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر و التوزيع، الاردن، 2004، ص 103.

³ - سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2008، ص 173 ما يليها.

⁴ - أبو يونس ماهر عبد المنعم، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية لطباعة والنشر و التوزيع، مصر، 2004، ص-ص 140-142.

⁵ - الصائغ محمد يونس، حق الدفاع الشرعي و إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الراغبين للحقوق، المجلد 09 العدد 34 سنة 2007، ص 182.

⁶ - طلعت مسلم، ورقة عمل تفعيل وتطوير اتفاقية الدفاع العربي المشترك ومشروع تأسيس قوة عربية مشترك، بمجلة المستقبل العربي، ص 122 وما يليها الموقع

الموقع الإلكتروني للمقال file:///C:/Users/My%20pc/Downloads/mustaqbal_434_halka_nikashia.pdf

خاتمة:

يتضح جليا مما سبق أن من بين أهم أهداف ميثاق الأمم المتحدة هو إقرار السلم والأمن الدوليين، وهذا لا يكون إلا بنبذ الحروب وتحريمها، حيث منح الحق في استعمال القوة وفق للمادة 51 منه للدولة التي تتعرض لهجوم مسلح مباشر وجسيم لرد هذا العدوان عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، بشرط أن يكون هو السبيل الوحيد أمامها ومتناسب مع أعمال العدوان، وغير متجاوز لها و موجها ضد مصدر الهجوم المسلح، وأن يكون مؤقت ينتهي بتدخل مجلس الأمن، مع تمكين هذا الأخير من اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الهجوم وحل النزاع، وهذه بعض التوصيات التي من الضروري اتخاذها للحد من العدوان وهي كما يلي:

- 1- إبرام اتفاقيات دولية مفتوحة في مجال التعاون وتبادل المعلومات، للقضاء على الإرهاب وإحلال السلم والأمن محله.
- 2- محاولة إيجاد تعريف موحد للإرهاب و ما يميزه عن فعل الدفاع الشرعي وعدم تشويه صورة نضال الشعوب المحتلة، كدولة الفلسطينيين وعدم اعتبارها حق من حقوق الشعب الفلسطيني.
- 3- تحرير مجلس الأمن الدولي من بعض المبادئ كسيطرة حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية، التي تبحث دائما على مصالحها الخاصة، وذلك بتحديث مواده بحيث تصبح له صلاحيات واسعة، و لا تستطيع أن تتحكم فيه الدول القوية، وبحيث يستطيع إخضاع هذه الأخير لأوامره وضوابطه.

- الاتفاقيات و قرار الجمعية العامة :

- 1- عهد عصبة الأمم لسنة 1919 التي أنشأت بموجب معاهدة فراساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
- 3- قرار 3314/1974 بتاريخ 14/12/1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة

- قائمة المراجع:

- 1- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، القاهرة مكتبة السلام العالمية، ص 706.
- 2- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي و الأمن، مصر القاهرة، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، ص 39.
- 3- محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ص-ص 47-49.
- 4- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.
- 5- حازم محمد عتلم، قانون النزعات الدولي - المدخل النطاق الزمني، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الكويت ، ص-ص 72-73.
- 6- عبد القادر البقيرات، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 2 ، 2021.

- 7- لو شن دلال، "حق الدفاع الشرعي من الاستثناء على حظر استعمال القوة إلى شرعنة العدوان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4 ، العدد الأول، 2018.
- 8- عبد الحق مرسلبي، "ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامناغاست، العدد 6، 2018.
- 9- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان لنشر والتوزيع، ص38.
- 10- علي القهوجي، "أسباب الإباحة في القانون الدولي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، ص31.
- 11- David kretzmer. The Inherent Right to self-Defence and proportionality in Jus Ad Bellum 24(1) The European Journal of international law 2013.p247
- 12- ممدوح عز الدين أبو الحسنى، المرجع سبق ذكره، ص-ص 5-6 .
- 13- بودريالة صلاح الدين ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ص66 و كذلك أنظر السعيد الدقاق محمد ، التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 1990، ص231.
- 14- محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص67.
- 15- مفيد شيهاب الدين ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ص 163.
- 16- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية القاهرة، ص 199 .
- 17- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي القاهرة، ص40.
- 18- Decaux Emmanuel, droit international public, 4eme édition, paris, Dalloz, 2004, P257
- 19- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية و العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات حلب ، ص 270.
- 20- موسى محمد الخليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل لنشر و التوزيع الأردن، ص103.
- 21- سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة ، ص173.
- 22- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية لطباعة والنشر و التوزيع مصر ، ص-ص 140-142.
- 23- الصائغ محمد يونس، "حق الدفاع الشرعي و استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 09 العدد 34، 2007.
- 24- طلعت مسلم "ورقة عمل تفعيل وتطوير اتفاقية الدفاع العربي المشترك ومشروع تأسيس قوة عربية مشترك" بمجلة المستقبل العربي الصفحة 122 وما يليها على الموقع الإلكتروني "23/ 11/ 2022، سا10.00.
- file:///C:/Users/My%20pc/Downloads/mustaqbal_434_halka_nikashia.pdf